

الفتاوى الزهبيّة

التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث بين
قوله:

«قلت..... والله أعلم»

جمعها ورتبها الفقير إلى عفوريه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود الشافعي

الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث بين قوله "قلت.... والله أعلم"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله المالك الحق، خلق الإنسان وأكرمته، ونعمه، وصلى وسلم على رحمة العالمين، من جاء بالحق، والعدل المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن كتاب علوم الحديث للإمام الحافظ ابن الصلاح من أحسن الكتب المصنفة في مصطلح الحديث حيث رتب مؤلفه على تقاسم الأنواع، ووجد كتابه عناية عظيمة من العلماء بين شارح، وناظم، ومختصر له، ولذا أحببت أن أكون من هؤلاء الذين خدموا لهذا الكتاب العظيم حيث عازمت أن أجمع الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث.

وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علماً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

خطة البحث

يتكون البحث إلى فصلين

الفصل الأول ترجمة موجزة للحافظ ابن الصلاح

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ووفاته

المبحث الثاني: نشأته العلمية ورحلاته

المبحث الثالث: مؤلفاته

الفصل الثاني: الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في كتابه

علوم الحديث وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أهمية كتاب علوم الحديث ومكانته عند العلماء

المبحث الثاني: شروحات كتاب علوم الحديث لابن الصلاح

المبحث الثالث: الفوائد الحديثية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في

علوم الحديث بين قوله "قلت..... واللّٰه أعلم"

الفصل الأول ترجمة موجزة للحافظ ابن الصلاح

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ووفاته

المبحث الثاني: نشأته العلمية ورحلاته

المبحث الثالث: مؤلفاته

المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ووفاته

هو الإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصرى الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال، ولد سنة "557" في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة 643 هـ⁽¹⁾.

ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: وكان سلفياً حسن الاعتقاد كافاً عن تأويل المتكلمين مؤمناً بما ثبت من النصوص غير خائض ولا معمق، وكان وافر الجلالة حسن البزة كثير الهيبة موقراً عند السلطان والأمراء، تفقه به الأئمة⁽²⁾.

وقال ابن خلكان: وكان من العلم والدين على قدم حسن ولم يزل أمره جارياً على سداد وصلاح حال واجتهاد في الاشتغال والنفع إلى أن توفي⁽³⁾.

وقال السخاوي: "وكان إماماً بارعاً حجة متبحراً العلوم الدينية بصيراً بالمذهب ووجوهه خبيراً بأصوله عارفاً بالمذاهب جيد المادة في اللغة العربية حافظاً للحديث متفنناً حسن الضبط وافر الحرمة عديم النظير في زمانه مع الدين والعبادة والنسك والصيانة والورع والتقوى. انتفع به خلق وعولوا على تصانيفه".

¹ انظر وفيات الأعيان جـ 3، ص 243، وطبقات الشافعية جـ 5، ص 137 وشذرات الذهب، جـ 5، ص

221، والأعلام للزركلي، جـ 4 ص 207

² تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، جـ 4 ص 149

³ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، جـ 3 ص 244

المبحث الثاني: نشأته العلمية ورحلاته

نشأ في بيت علم ورئاسة فكان أبوه صلاح الدين من العلماء الأجلاء فقيها متبحرا في فقه الإمام الشافعي تولى الإفتاء وعرف بالعلم والنبيل والفضل، ثم واصل رحلته العلمية إلى بلدان العالم الإسلامي فارتحل إلى بغداد فسمع من أبي أحمد بن سكيئة وعمر بن طبرزد، وإلى همذان ونيسابور ومرو فتلقى من العلوم الكثير خاصة علوم الحديث على أيدي كثير من العلماء ثم رجع أدراجه إلى البلاد العربية حلب وحران ودمشق فأخذ عن علمائها ما يروي ظمأه ويصل به إلى مرحلة التكامل والنضج وما يبلغ درجة الأستاذ العالم الموجه، وانتهى به المطاف إلى أن استقر في بلاد الشام مع أبيه وأسرته ويستقبل عهدا جديدا؛ عهد المسؤولية ونشر العلم فتولى التدريس بالمدرسة الأسدية بحلب (نسبة إلى أسد الدين شيركوه) ودرس بالمدرسة الناصرية بالقدس (نسبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب) وأقام بها مدة. واشتغل عليه الناس وانتفعوا به، ثم تولى التدريس بمدرسة ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب فكان يقوم بوظائفه في هذه المدارس من غير إخلال أو تقصير¹.

¹ (وفيات الأعيان، لابن خلكان، جـ 3 ص 243، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، جـ 8 ص 327)

الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث بين قوله "قلت..... والله أعلم"

شيوخه وتلاميذه:

من شيوخه:

- 1- والده صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري أخذ عليه المذهب مرتين.
- 2- عماد الدين أبو حامد ابن يونس الفقيه الأصولي.
- 3- عبيد الله السمين.
- 4- نصر الله بن سلامة.
- 5- محمد بن علي الموصلي.
- 6- عبد المحسن بن الطوسي.
- 7- وأبو أحمد عبد الوهاب بن عبد الله البغدادي كان حجة علماً فقيهاً محدثاً.
- 8- أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعي.
- 9- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.

تلاميذه:

من تلاميذه

- 1- فخر الدين عمر الكرخي.
- 2- مجد الدين ابن المهتار.
- 3- الشيخ تاج الدين عبد الرحمن.
- 4- زين الدين أبو محمد عبد الله بن مروان الفارقي.
- 5- القاضي شهاب الدين الجوري.
- 6- الخطيب شرف الدين الفراوي.
- 7- الشهاب محمد بن شرف الدين.
- 8- الصدر محمد بن حسن الأرموي.

المبحث الثالث: مؤلفاته

من مؤلفات الحافظ ابن الصلاح:

- 1- أدب المفتي والمستفتي.
- 2- الأماي مخطوط.
- 3- شرح الوسيط في الفقه الشافعي، أبدى فيه انتقادات علمية واجتهادات فقهية دقيقة.
- 4- صلة الناسك في صفة المناسك جمع فيه جملة من المسائل النافعة التي يحتاج إليها الناس في مناسك الحج مخطوط.
- 5- طبقات الشافعية.
- 6- علوم الحديث أو مقدمة ابن الصلاح أجمع الكتب في علوم الحديث، ولقي حظاً كبيراً من العلماء، ما بين ناظم ومختصر، وشارح.
- 7- الفتاوى جمعه بعض أصحابه وطبع في مجلد فيه له اجتهادات.
- 8- فوائد الرحلة كتاب ممتع جمع فيه فوائد في علوم متنوعة قيدها في رحلته إلى خراسان. مخطوط.
- 9- مشكل الوسيط في مجلد كبير.
- 10- المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال.
- 11- النكت على المذهب.

الفصل الثاني: الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في كتابه

علوم الحديث

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أهمية كتاب علوم الحديث ومكانته عند العلماء

المبحث الثاني: شروحات كتاب علوم الحديث لابن الصلاح

المبحث الثالث: الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في علوم

الحديث بين قوله "قلت..... واللّٰه أعلم"

المبحث الأول: أهمية كتاب علوم الحديث ومكانته عند العلماء

لم تعد أهمية كتاب ابن الصلاح أمراً خافياً أو شيئاً غامضاً يحتاج إلى إيضاح وتفصيل، ولنا أن نجزم بأن كتابه هو المحور الذي دارت في فلكه تصانيف كل من أتى بعده، وأنه واسطة عقدها، ومصدر ما تفرع عنها. ولم يكن لمن بعده سوى إعادة الترتيب في بعض الأحيان، أو التسهيل عن طريق الاختصار أو النظم، أو إيضاح بعض مقاصده التي قد تخفى على بعض المطالعين عن طريق التنكيث، وقد رزق الله تعالى كتاب ابن الصلاح القبول بين الناس، حتى صار مدرس من يروم الدخول في هذا الشأن، ولا يتوصل إليه إلا عن طريقه، فهو الفاتح لما أغلق من معانيه والشارح بما أجمل من مبانيه، ولم تقتصر قيمة الكتاب العلمية على جانب تفرده في مصطلح الحديث وبيان مبادئه، وإنما عدت من بدايات الكتابات في علم نعتقد أنه ظهر عند الغرب في وقت متأخر، ألا وهو علم تحقيق النصوص وتوثيق المرويات، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا: إنه لا يزال متفرداً بخصائصه التي تتصل بهذا الموضوع، وما دام تخصصه قد امتد إلى هذا الباب فليس غريباً أن تكون له مباحثات فيما يتصل بعلم التاريخ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، بتحقيق عبد اللطيف المميم، ص30

مكانة الكتاب عند العلماء:

قال الإمام النووي: وهو كتاب كثير الفوائد عظيم العوائد، قد نبه المصنف رحمه الله في مواضع من الكتاب وغيره على عظم شأنه وزيادة حسنه وبيانه، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً وبرهاناً صادعاً⁽¹⁾.

وقال الخويي في منظومته⁽²⁾:

وخير ما صنف فيها واشتهر ... كتاب شيخنا الإمام المعتبر
وهو الذي بابن الصلاح يعرف ... فليس من مثله مصنف

وقال ابن رشيد: الذي وقفت عليه وتحصل عندي من تصانيف هذا الإمام الأوحـد أبي عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - كتابه البارع في معرفة أنواع علم الحديث وإثـه كـلـما كتبت عليه متمثلاً: لكل أناس جوهر متناسف ... وأنت طراز الآنسات الملائح⁽³⁾.

وقال ابن جماعة: واقتفى آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع، وأتقن في حسن تأليفه ما صنع⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ابن كثير: ولما كان الكتاب الذي اعتنى بتهذيبه الشيخ الإمام العلامة، أبو عمر بن الصلاح تغمده الله برحمته - من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن، وربما عني بحفظه بعض المهرة من الشبان، سلكت وراءه، واحتذيت حذاء⁽⁵⁾.

وقال الزركشي: وجاء بعدهم الإمام أبو عمرو بن الصلاح فجمع مفرقهم، وحقق طرقهم،

⁽¹⁾ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - صلى الله عليه وسلم -، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، جـ 1 ص 67

⁽²⁾ انظر شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، جـ 1 ص 15

⁽³⁾ التبصرة والتذكرة، للعراقي، جـ 1 ص 15

⁽⁴⁾ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، ص 26

⁽⁵⁾ اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ص 19

وأجلب بكتابه بدائع العجب، وأتى بالنكت والنخب، حتى استوجب أن يكتب بذوب الذهب⁽¹⁾.

وقال الأبناسي: وأحسن تصنيف فيه وأبدع، وأكثر فائدة وأنفع: "علوم الحديث" للشيخ العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح فإنه فتح مغلق كنوزه، وحل مشكل رموزه⁽²⁾.

وقال ابن الملقن: ومن أجمعها كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح - سقى الله ثراه، وجعل الجنة مأواه - فإنه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها⁽³⁾.

وقال العراقي: أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى، ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعاً⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر⁽⁵⁾.

وقال تلميذ ابن الصلاح شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان في ترجمة ابن الصلاح: وصنف في علوم الحديث كتاباً نافعاً.

وقال السيوطي: عكف الناس عليه، واتخذوه أصلاً يرجع إليه.

⁽¹⁾ النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي الشافعي، ج 1 ص 9

⁽²⁾ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ج 1 ص 63

⁽³⁾ المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، ج 1 ص 39

⁽⁴⁾ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ص 11

⁽⁵⁾ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ص 40

المبحث الثاني: شروحات كتاب علوم الحديث لابن الصلاح

من شروح كتاب علوم الحديث:

1. إصلاح كتاب ابن الصلاح لشمس الدين ابن اللبان.
2. الجواهر الصحاح في شرح علوم الحديث لابن الصلاح، لعز الدين بن بدر الدين بن جماعة.
3. التقييد والإيضاح لما أغلق وأطلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ الكبير الشهير زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
4. النكت على ابن الصلاح، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي.
5. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.
6. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنائي، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين.
7. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي.
8. التكميل والإيضاح لمقاصد كتاب ابن الصلاح، الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني.

المبحث الثالث: الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في علوم

الحديث بين قوله "قلت..... واللّٰه أعلم"

معرفة الحسن من الحديث

قلت: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه — أي سنن أبو داود — مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، إذ حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: "كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه"، وقال ابن منده: "وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال"، واللّٰه أعلم.

التعليق:

حكم ما سكت عنه أبو داود في سننه:

قال الإمام أبو داود في رسالته: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه مالا يصح سنده ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض⁽¹⁾، وقد اختلف العلماء في معنى قوله "صالح" **القول الأول: قال بعضهم**: أن الحديث الذي سكت عنه أبو داود فهو حسن عنده وممن قال بهذا الإمام ابن الصلاح⁽²⁾، والإمام النووي⁽³⁾،

¹ رسالة أبي داود إلى أهل مكة، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، ص 27

² معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ص 36

³ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ص 30

وابن كثير⁽¹⁾، والإمام العلائي⁽²⁾.

القول الثاني: يرى كلمة "صالح" تعني أنه صالح للاحتجاج به أي أن الحديث دائر بين الصحة والحسن ومن هؤلاء ابن رشيد الفهري⁽³⁾، وأبو الفتح اليعمري⁽⁴⁾، والإمام الشوكاني⁽⁵⁾، والإمام التهانوي⁽⁶⁾.

القول الثالث: هو قول الإمام الذهبي وابن حجر فقد اختلفا في باقي العلماء في فهمها لكلمة "صالح" فيما سكت عنه أبو داود **فقال الحافظ الذهبي:** فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت:

- 1— ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب،
- 2— ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر.
- 3— ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيدا، سالما من علة وشذوذ.
- 4— ثم يليه ما كان إسناده صالحا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا، يعضد كل إسناده منهما الآخر.
- 5— ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالبا.
- 6— ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ج1 ص247

⁽²⁾ النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصاييح، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله، ص23

⁽³⁾ شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ج1 ص164

⁽⁴⁾ شرح التبصرة والتذكرة، لزين الدين عبد الرحيم العراقي، ج1 ص164

⁽⁵⁾ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ج2 ص266

⁽⁶⁾ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، ص108

⁽⁷⁾ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج13 ص214

وقال الحافظ ابن حجر: أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

- 1- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
 - 2- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
 - 3- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.
- وهذان القسمان كثير في كتابه جدا.
- 4- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها⁽¹⁾.

معرفة المرفوع

قلت: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل، والله أعلم.

معرفة المقطوع

قلت: وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي، وأبي القاسم الطبراني وغيرهما، والله أعلم.

قلت: وإذا قال الراوي عن التابعي: "يرفع الحديث، أو يبلغ به" فذلك أيضا مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل، والله أعلم.

⁽¹⁾ النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ج 1 ص 435

معرفة المعضل

قلت: وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: " قال رسول الله ﷺ كذا وكذا " ونحو ذلك، كله من قبيل المعضل، لما تقدم، وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مراسلاً، وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مراسلاً كما سبق، وإذا روى تابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل⁽¹⁾، مثاله: " ما روينا عن الأعمش، عن الشعبي قال: يقال للرجل يوم القيامة: " عملت كذا وكذا؟ فيقول: ما عملته، فيختم على فيه .. " الحديث، فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي عن أنس، عن رسول الله ﷺ، متصلاً مسنداً⁽²⁾، قلت: هذا جيد حسن؛ لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي، ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى، والله أعلم.

معرفة الشاذ

قلت: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات"⁽³⁾، فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

⁽¹⁾ قال الحافظ في النكت: "مراده بذلك تخصيص القسم الثاني من قسمي المعضل بما اختلف الرواة فيه على التابعي بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف القسم الأول فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا".

⁽²⁾ رواه من هذا الوجه متصلاً مسنداً: مسلم 8/ 267 (2969)، والنسائي في الكبرى (11653)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير 3/ 577 - وابن أبي الدنيا في التوبة وابن مردويه في تفسيره، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور.

⁽³⁾ أخرجه البخاري (54) و (2529) و (3898) و (5070) و (6689) و (6953)، ومسلم (1907) ومالك في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن (983)، وابن المبارك في "الزهد" (188)، والطيالسي (37)، وأبو داود (2201)، وابن ماجه (4227)، والترمذي (1647)، والبزار (257).

وسلم، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث، وأوضح من ذلك في ذلك: حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: " أن النبي ﷺ نهي عن بيع الولاء وهبته " ⁽¹⁾، تفرد به عبد الله بن دينار، وحديث مالك، عن الزهري، عن أنس: " أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ⁽²⁾ " تفرد به مالك عن الزهري، فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة، وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج: " للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ، لا يشاركه فيها أحد، بأسانيد جياذ"، والله أعلم.

معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته

قلت: ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: " فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء " ونحو ذلك، أو " هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت " ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم

¹ أخرجه البخاري (6756)، ومسلم (1506)، ومالك في "الموطأ" 782/2 والشافعي في "مسنده" 72/2، 73، وعبد الرزاق (16138)، وأحمد (4560)، والترمذي (1236)، والنسائي في "الكبرى" (6415) و (6416)، وفي "المجتبى" 306/7، وابن ماجه (2747)، والدارمي 256/2، وابن حبان في "صحيحه" (4949).

² أخرجه البخاري (1846) و (3044) و (4286) و (5808)، ومسلم (1357) وابن سعد 139/2، وابن أبي شيبه 492/14، والحميدي (1212)، والدارمي (1938) و (2456)، وأبو داود (2685)، والترمذي في "السنن" (1693)، وفي "الشمايل" (105) و (106)، والنسائي في "المجتبى" 200/5 و 201، وفي "الكبرى" (8584)، وابن ماجه (2805)، وأبو يعلى (3539).

صاحبنا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك، فإنه مخلص حسن، والله أعلم⁽¹⁾.

معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يكرر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه بسماعه، وأما الاشتغال بكتبه الحديث، وتحصيله، وضبطه، وتقييده، فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص، كما سبق ذكره آنفاً عن قوم، والله أعلم.

قلت: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً (سمع)، ولمن لم يبلغ خمسا (حضر)، أو (أحضر)، والذي ينبغي في ذلك أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين، وقد بلغنا⁽²⁾، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: "رأيت صبياً ابن أربع سنين⁽³⁾، قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي"، وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد

⁽¹⁾ قال الحافظ العراقي في التقييد: "إن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل، وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير"، وقال أبو بكر الخطيب في الكفاية بعد حكاية الخلاف على أنا نقول أيضاً إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالماً باختلاف الفقهاء في ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجحلاً ولا يسأل عن سببه.

⁽²⁾ قال العراقي في التقييد: أحسن المصنف في التعبير عن هذه الحكاية بقوله بلغنا ولم يجزم بنقلها فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها ويقول على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين وإنما كان ضئيل الحلقة فيظن صغره والذي يغلب على الظن عدم صحتها".

⁽³⁾ هذه القصة أوردها الخطيب في الكفاية: بسند ضعيف، فيه أحمد بن كامل القاضي، قال الذهبي في الميزان "لينه الدارقطني وقال: كان متساهلاً ومشاه غيرة، وكان من أوعية العلم، كان يعتمد على حفظه فيهم"، وقال العراقي في التبصرة والتذكرة والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية بإسناده وفي سندها أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه فيهم، وقال الدارقطني كان متساهلاً.

الأصبهاني قال: "حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ، فإنه صغير، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: سمعوا له والعهددة علي"، وأما حديث محمود بن الربيع: فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس، ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه، والله أعلم.

الإجازة العامة

قلت: ولم نر، ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع، والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها، والله أعلم.

التعليق:

الإجازة لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول أجزت جميع المسلمين، أو كل واحد أو أهل زماني، وما أشبه ذلك، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مقيدة، مثل أجزت لكل من لقيني أو لكل من قرأ علي العلم أو لمن كان من طلبة العلم، أو لطلاب العلم بالمسجد الحرم، أو قال أجزت لمن ملك نسخة من التصنيف الفلاني، فجمهور العلماء على إباحتها، **وقال ابن الصلاح:** إنها أقرب إلى الجواز⁽¹⁾، وقد عمل ابن الصلاح بهذا النوع، فأجاز رواية كتابه في علوم الحديث لكل من ملك منه نسخة، ونحوه قول الفقيه أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي لمن سألته الإجازة قال: أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاخترت الرواية عني، وكذا أجاز أبو الأصبغ بن سهل القاضي لكل من طلب عليه العلم ببلده، **قال ابن الصلاح:** وأجاز أبو محمد بن سعيد

(1) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ص154

أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم، ووافقه على جواز ذلك منهم أبو عبد الله بن عتاب رضي الله عنهم، وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر، عن الإجازة العامة هذه، فكان من جوابه: أن من أدركه من الحفاظ - نحو أبي العلاء الحافظ وغيره - كانوا يميلون إلى الجواز، والله أعلم⁽¹⁾،

القسم الثاني: مطلقة مثل أن يقول أجزت لأهل العصر، أو لجميع المسلمين، أو كل أحد، ومنه قول أبي عبد الله بن منده "أجزت لمن قال لا إله إلا الله" وعمل بها الإمام النووي فإنه قال في آخر كتابه الأذكار: "وأجزت روايته لجميع المسلمين"، ومن عمل بها المقرئ ابن الجزري حيث قال في كتابه طيبة النشر:

وقد أجزتها لكل مقري كذا أجزت كل من في عصري
رواية بشرطها المعتبر وقاله محمد بن الجزري.

يقول ابن الناظم أحمد بن الجزري: أي أجاز الناظم لكل من المقرئين في جميع الأمصار والأعصار أن يروى عنه هذه الأرجوزة ويقرئها بها على رأي من أجاز ذلك، وكذلك أجاز روايتها كل من في عصره إجازة عامة كما لفظ بها مع علمه باختلاف العلماء في جواز الرواية بالإجازة العامة، وأن المختار عندهم وعنده جوازها⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع على قولين:

القول الأول: الجواز فقد قال بها لخطيب البغدادى، وابن منده، وأبو العلاء الهمذاني العطار، وأبو بكر الحازمي، وأبو طاهر السلفي، وأبو الطيب الطبري، وأبو الفتح نصر المقدسي، وعبد العزيز الكنائي، وعبد الغني المقدسي، وأبو بكر ابن خير الإشيلي، وأبو الفتح المستملي، وابن دحية، وأبو الحسن القفطي، والإمام النووي، والدمياطي، وابن دقيق العيد، وابن الجزري، والحافظ ابن كثير، وابن الحاجب، وابن جماعة، وابن رشد المالكي، والحافظ المزني، وغيرهم.

(1) عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ص154

(2) شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، شرح طيبة النشر في القراءات، ص338

القول الثاني: تورع أئمة أعلام من أهل الحديث عن إجازة أهل العصر، مع عدم إنكارها منهم: الحافظ ابن الصلاح، والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ السخاوي؛ كل ذلك منهم خوفاً من التوسع فيها، **قال ابن الصلاح:** ولم نر، ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع، والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها، والله أعلم⁽¹⁾.

وقال الحافظ العراقي: وبالجمل في النفس من الرواية بها شيء الاحتياط ترك الرواية بها والله أعلم⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل قد استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟! فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً، والله أعلم⁽³⁾.

وقال الحافظ السخاوي: وبالجمل، فلم تطب نفسي للأخذ بها، فضلاً عن الرواية، لا سيما وأكثر من لقيناه ممن يدعي التعمير، أو يدعى له، فيه توقف، حتى إن شخصاً من أعيانهم له تقدم في علوم زعم أنه جاز المائة بثلاثين فأزيد، وازدحم عليه من لا تمييز له، بل ومن له شهرة بينهم في هذا الشأن، ثم حققت لهم أنه نحو الثمانين فقط⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ص 155

⁽²⁾ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص 183

⁽³⁾ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص 129

⁽⁴⁾ شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، ج 2 ص 247-248

الإجازة للمعدوم

قلت: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث، ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله ﷺ، والله أعلم.

التعليق:

الإجازة للطفل له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مميزاً يصح سماعه للحديث فلا خلاف في صحة إجازته.

الحالة الثانية: ألا يكون مميزاً، فهذا محل الخلاف وفيه قولان:

القول الأول: البطلان وهو منصوص الإمام الشافعي، **يقول الربيع بن سليمان:** كنت عند الشافعي وقد أتاه رجل يطلب منه الإجازة لابنه فقال كم لابنك فقال ست سنين فقال لا تجوز الإجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين⁽¹⁾.

القول الثاني: صحة إجازة الصغير الذي لا يميز ذهب إليه جمهور أهل العلم، وأكابر المحدثين: كالخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، والقاضي أبي الطيب، والعراقي، والزرکشي، وابن حجر العسقلاني، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم، وحكاها السلفي عمن أدركه من الشيوخ والحفاظ فقال: والذي أذهب إليه، وعليه أدركت الحفاظ من مشايخي، سفراً وحضراً، اتباعاً لمذهب شيوخهم في ذلك: أن الإجازة تصح لمن يجاز له صغيراً كان أو كبيراً، فهي فائدة إليه عائدة⁽²⁾، **وسبقه لذلك الخطيب البغدادي، فإنه قال:** وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم، وحال تمييزهم⁽³⁾، واحتج الخطيب لذلك بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له، والإباحة تصح لغير المميز، بل وللمجنون، يعني لعدم افتراقهما في غالب

⁽¹⁾ صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، ص 67

⁽²⁾ المصدر السابق ص 67

⁽³⁾ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 326

الأحكام⁽¹⁾، وقال الحافظ ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث، ليؤدي به بعد حصول أهليته.....

إجازة ما لم يسمعه المجيز

قلت: ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو هي إذن، فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه، وإن جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه. وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعي، والصحيح بطلان هذه الإجازة، وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة، وأما إذا قال: أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي"، فهذا ليس من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني، وغيره، وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة، ويجوز ذلك، وإن اقتصر على قوله: "ما صح عندك"، ولم يقل: "وما يصح"، لأن المراد "أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك"، فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية، والله أعلم.

التعليق:

إجازة ما لم يتحمله المجيز: **صورتهما:** أن يقول الشيخ لشخص ما: أحزتك أو لك ن تروي عني ما سألته، **قال القاضي عياض:** لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه إلا أني قرأت في فهرسة الشيخ الأديب الراوية أبي مروان عبد الملك بن زبادة الله الطبري قال كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث فجاءه إنسان فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه إلى ذلك فغضب السائل فنظر إلي يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم يأخذه هذا محال فقال يونس

⁽¹⁾ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيـث بشرح الفية الحديث، جـ 2 ص 264

هذا جوابي، وهذا هو الصحيح فإن هذا يميز بما لا خبر عنده منه ويأذن في الحديث بما لم يتحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه فمنعه الصواب⁽¹⁾، وأبطلها الحافظ ابن الصلاح كما ذكرنا سابقاً، والإمام النووي، والسخاوي.

طرق تحمل الحديث

قلت: وكثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة (عن)، فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه: (قرأت على فلان، عن فلان)، وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه، إن لم يكن سماعاً فإنه شاك، وحرف (عن) مشترك بين السماع، والإجازة صادق عليهما، والله أعلم.

الوجادة

قلت: قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وقال: "لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه⁽²⁾"، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها، على ما تقدم في النوع الأول، والله أعلم.

كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

قلت: ويكره أيضاً الاقتصار على قوله "عليه السلام"، والله أعلم⁽³⁾.

قلت: وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ؛ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه، وكتاب شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة

⁽¹⁾ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص 106

⁽²⁾ قال البقاعي في النكت الوافية: قوله: (لأبوه) يعني: لما تقدم من أن معظمهم لا يرون العمل به، هذا على تقدير كونه بالباء الموحدة، ويحتمل أن تكون بالمشناة الفوقانية من الإتيان، يعني: لعملوا به؛ لوضوح دليله، وهو أن مدار وجوب العمل بالحديث الوثوق.

⁽³⁾ قال الدكتور محمود الطحان: ويكره الاقتصار على الصلاة وحدها، أو التسليم وحده، كما يكره الرمز إليها بـ "ص" ونحوه، مثل "صلعم" وعليه أن يكتبهما كاملتين.

أو بغير واسطة، ولا يجزئ ذلك عند من قال: "لا تصح مقابله مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقابل نسخه بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له"، وهذا مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا، والله أعلم.

قلت: ولا بد من شرط ثالث، وهو: أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط، والله أعلم.

صفة رواية الحديث وشرط أدائه

قلت: ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري، ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله⁽¹⁾، ذكر عن يحيى بن حسان: أنه رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجاء إلى ابن لهيعة، فأخبره بذلك، فقال: "ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به⁽²⁾"، ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا، يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب، فيقول: (هذا روايتك)، فيمكنه من قراءته عليه مقلداً له، من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك، والصواب: ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط، والتفريط، فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه، وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره، وغاب عنه، إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه - في الغالب - لو غير شيء منه وبدل - تغييره وتبديله، وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزاء، ولم يشترط مزيد عليه، والله أعلم.

⁽¹⁾ انظر ترجمته: طبقات ابن سعد 7/ 204، تاريخ البخاري الصغير 2/ 207، والجرح والتعديل 5/ 145، والكامل لابن عدي 5/ 237، وجامع الأصول 1/ 144، وتهذيب الكمال 4/ 252.

⁽²⁾ نقل الزركشي في نكتة عن المزي قوله: هذه الحكاية فيها نظر؛ لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ لا يكاد يخفى عليه مثل هذا، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب من الرواة عنه فمنهم من هو عدل كابن المبارك ونحوه، ومنهم من هو غير عدل.

قلت: وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة، فقرأها على وجه يشك فيه، ثم قال: "أو كما قال" فهذا حسن، وهو الصواب في مثله؛ لأن قوله: "أو كما قال" يتضمن إجازة من الراوي وإذناً في رواية صوابها عنه إذا بان، ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة، لما بيناه قريباً، والله أعلم.

قلت: من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه؛ لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقية عن حيز الاحتجاج به، ودار: بين أن لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً، وبين أن يرويه متهماً فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه، والعلم عند الله تعالى، وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك، والبخاري⁽¹⁾، وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية⁽²⁾، والله أعلم.

قلت: فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو، واللغة ما يتخلص به من شين اللحن، والتحريف، ومعرتهما، رويانا عن شعبة، قال: "من طلب الحديث، ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس"⁽³⁾، أو كما قال، وعن حماد بن سلمة، قال: "مثل الذي يطلب الحديث، ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها"⁽⁴⁾، وأما التصحيف: فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم، والضبط، فإن من حرم ذلك، وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب، كان من شأنه التحريف، ولم يفلت من التبديل، والتصحيف، والله أعلم.

⁽¹⁾ قال الزركشي: وأما ما فعله مالك والبخاري فيسلم لهما لأنهما إنما فعلاه لقصد صحيح يظهر رجحانه.

⁽²⁾ خالفه النووي في التقريب: فقال: وما أظنه يوافق عليه، وقد عقد الخطيب في الكفاية: بابا سماه: ((ما جاء في تقطيع المتن الواحد وتفريقه في الأبواب)). نقل فيه آثاراً عن الأئمة في جواز ذلك.

⁽³⁾ رواه عنه الخطيب في الجامع 36 / 2 رقم (1073).

⁽⁴⁾ أخرجه الخطيب في الجامع 36 / 2 رقم (1074).

قلت: هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن علي السجزي أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول: " إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول: " مثله "، أو يقول: " نحوه "، فلا يحل له أن يقول: " مثله " إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول: " نحوه " إذا كان على مثل معانيه، والله أعلم.

قلت: وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه، لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه، وإن كان محذور الإسقاط فيه أقل، ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم ; لأن الظاهر اتفاق الروائتين، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد، فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمله كما سبق في نوع المدرج، والله أعلم.

قلت: ما ذكره ابن خلاد غير مستتكر، وهو محمول على أنه قاله: فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده، وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم، فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال، وإما بقرينة الحال، وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط⁽¹⁾، ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم، وهكذا إذا عمي، وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه، فليمسك عن الرواية، وقال ابن خلاد: أعجب إلي أن يمسك في الثمانين، لأنه حد الهرم، فإن كان عقله ثابتاً، ورأيه مجتمعا، يعرف حديثه، ويقوم به، وتحري أن يحدث احتساباً رجوت له خيراً، ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب، وخيف عليه الاختلال، والإخلال، أو أن لا يفتن له إلا بعد أن يخلط، كما اتفق لغير واحد من الثقات، منهم عبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة. وقد

⁽¹⁾ قال القاضي عياض في الإلماع: "الحديث في ترك الشيخ التحديث التغير، وخوف الهرم".

حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن، فساعدهم التوفيق، وصحبتهم السلامة، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة، ومالك، والليث، وابن عيينة، وعلي بن الجعد، في عدد جم من المتقدمين، والمتأخرين، وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الهجيمي، والقاضي أبو الطيب الطبري رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

معرفة آداب طالب الحديث

قلت: وقد رأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا، ولا أنجحوا، ونسأل الله العافية، والله أعلم.

معرفة المصحف من الأسانيد

قلت: فقد انقسم التصحيف إلى قسمين: أحدهما في المتن، والثاني في الإسناد، وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين: أحدهما: تصحيف البصر، كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر، والثاني: تصحيف السمع، نحو حديث (لعاصم الأحول) رواه بعضهم فقال: "عن واصل الأحذب" فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب والله أعلم.

التعليق

قسم الحافظ ابن حجر التصحيف تقسيماً آخر، فجعله قسمين، وهما:

أ- المصحَّف: وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى نقط الحروف، مع بقاء صورة الخط.

ب- المحرَّف: وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى شكل الحروف، مع بقاء صورة الخط.

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

قلت: قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه "كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد"، وفي كثير مما ذكره نظر، لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة "عن" في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرف في نوع المعلل، وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى - في النوع الذي يليه، وإن

كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنعو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور، وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم⁽¹⁾.

معرفة الصحابة

قلت: وقد رويناه عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ - سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين⁽²⁾، وكأن المراد بهذا - إن صح عنه - راجع إلى المحكي عن الأصوليين. ولكن في عبارته ضيق يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم، ممن لا نعرف خلافاً في عده من الصحابة، وروينا عن شعبة عن موسى السبلاي - وأثنى عليه خيراً - قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ - أحد غيرك؟ قال: "بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا" إسناد جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة، ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته - بأنه صحابي، والله أعلم.

⁽¹⁾ قال الدكتور محمود الطحان: يشترط لرد الزيادة وعدّها وهماً من زادها شرطان، وهما: أ- أن يكون من لم يزدها أتقن ممن زادها، ب- أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، فإن اختل الشرطان، أو أحد منهما ترجحت الزيادة وقبلت، وعد الإسناد الخالي من تلك الزيادة منقطعاً، لكن انقطاعه خفي، وهو الذي يسمى "المرسل الخفي".

⁽²⁾ أسنده إليه الخطيب في الكفاية: من طريق ابن سعد عن الواقدي محمد بن عمر، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: كان سعيد يقول: فذكره، وهذا سند ضعيف جداً لشدة ضعف الواقدي، قال العراقي في شرح التبصرة: ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي: ضعيف في الحديث.

قلت: ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة، وهم نحو مائتين وعشرين نفساً، والله أعلم.

قلت: ثم إنه اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم، والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله - ﷺ - بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو - صلى الله عليه وسلم -، وجعلهم الحاكم أبو عبد الله: اثني عشرة طبقة، ومنهم من زاد على ذلك، ولسنا نطول بتفصيل ذلك، والله أعلم.

قلت: وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار⁽¹⁾، وهم الذين صلوا إلى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة، وفي قول الشعبي: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهما قالوا: هم أهل بدر، روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه، والله أعلم.

معرفة التابعين

قلت: وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة، ومن أعجب ذلك عد الحاكم أبي عبد الله: النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين، عندما ذكر الأخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة، والله أعلم.

التعليق:

وبنو مقرن هم سبعة وكلهم صحابة وهم: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وعبد الله، بنو مقرن، وهؤلاء السبعة كلهم صحابة مهاجرون، لم يشاركهم في هذه المكرمة أحد، وقيل: إنهم حضروا غزوة الخندق كلهم.

معرفة من ذكر بأسماء مختلفة

قلت: والخطيب الحافظ يروي في كتبه، عن أبي القاسم الأزهرى، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من

⁽¹⁾ إشارة إلى قوله تعالى: {السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار}. التوبة: 100.

مشايخه، وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد، ويروي أيضا عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن الحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميع شخص واحد، وله من ذلك الكثير، والله أعلم.

معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء

قلت: التخفيف أثبت، وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارى، وهو أعلم بأهل بلاده، وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي، روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني. وسماه الطبراني سلامة، وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبي علي المعتزلي، وقال المبرد في كامله: " ليس في العرب سلام - مخفف اللام - إلا والد عبد الله بن سلام، وسلام بن أبي الحقيق، قال: وزاد آخرون سلام بن مشكم، خمارا كان في الجاهلية، والمعروف فيه التشديد"، والله أعلم.

معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات

قلت: وممن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه وكيع، والمعافى بن عمران الموصلي، بلغنا عن ابن عمار الموصلي أحد الحفاظ أنه قال: " ليست روايتهما عنه بشيء، إنما سمعتهما بعدما اختلط "، وقد رويانا عن يحيى بن معين أنه قال لو كيع: " تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟ " فقال: " رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو؟ "، المسعودي: ممن اختلط، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وهو أخو أبي العميس عتبة المسعودي، ذكر الحاكم أبو عبد الله في " كتاب المزيكين للرواة " عن يحيى بن معين أنه قال: " من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع، ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء "، وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال: " سماع عاصم - هو ابن علي - وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط "، ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك: قيل: إنه تغير في آخر عمره، وترك الاعتماد عليه لذلك، صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف: روى عنه ابن

أبي ذئب والناس، قال أبو حاتم بن حبان: "تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك حصين بن عبد الرحمن الكوفي: ممن اختلط وتغير، ذكره النسائي وغيره، والله أعلم.

التعليق

حكم رواية المختلط:

- أ- يقبل منها ما روي عنه قبل الاختلاط.
- ب- ولا يقبل منها ما روي عنه بعد الاختلاط، وكذا ما شك فيه أنه قبل الاختلاط أو بعده.

معرفة الموالي من الرواة والعلماء

قلت: وفي هذا بعض الميل، فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير، منهم الشعبي والنخعي، وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان بن يسار، والله أعلم.

التعليق:

أنواع الموالي:

أنواع الموالي ثلاثة وهي:

- أ- مولى الحلف: مثل: الإمام مالك بن أنس الأصبحي التيمي، فهو أصبحي صليبة، تيمي بولاء الحلف؛ وذلك لأن قومه "أصبح" موالي لتيم قريش بالحلف.
- ب- مولى العتاقة: مثل: أبي البختری الطائي التابعي، واسمه سعيد بن فيروز، هو مولى طيء؛ لأن سيده كان من طيء فأعتقه.
- ج- مولى الإسلام: مثل: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي؛ لأن جده المغيرة كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان بن أحنس الجعفي، فنسب إليه.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
2	البسمة
3	المقدمة
4	خطة البحث
5	الفصل الأول: ترجمة موجزة للحافظ ابن الصلاح وفيه ثلاثة مباحث
6	المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ووفاته
7	المبحث الثاني: نشأته العلمية ورحلاته
9	المبحث الثالث: مؤلفاته
10	الفصل الثاني: الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث وفيه ثلاثة مباحث
11	المبحث الأول: أهمية كتاب علوم الحديث ومكانته عند العلماء.
14	المبحث الثاني: شروحات كتاب علوم الحديث لابن الصلاح
15	المبحث الثالث: الفوائد الحديثية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث بين قوله "قلت..... والله أعلم".
35	فهرس الموضوعات

الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث بين قوله "قلت..... والله أعلم"

© 2012 by the author. All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without permission in writing from the author.



الفوائد الذهبية التي نص عليها الحافظ ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث بين قوله "قلت..... والله أعلم"

© 2015 by the author. All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without permission in writing from the author.





تم بحمد الله



